الحمـاية القـانونية للبحث العلمي من السرقة
(التشريع الجزائري نموذجـا)
Legal protection of the scientific research against plagiarism
(As a model the Algerian legislation)

أيت وراس ليلة
أستـاذة محـاضرة "ب" في علم النفس، جـامعة بجـاية

ملخص

يعتبر الانتحال أو السرقة العلمية من بين أكثر الأخطاء و الانتهاكات التي قد يقع فيها العديد من الطلبة و الباحثين بختلف درجاتهم العلمية، و قد تكون السرقة العلمية عمدية مقصودة و هو الشائع حدوثه في أغلب الأحيان، كما قد تكون غير مقصودة ناتجة عن الأخطاء التي قد يقع فيها الطالب أو الباحث بسبب عدم معرفته بالمنهجية الصحيحة للبحث العلمي مثل التوثيق أو الاقتباس، الإسناد ...الخ.

وتعتبر السرقة العلمية المتعمدة من بين المخالفات العلمية التي يترتب عليها عقوبات إدارية و قانونية ضد الباحث بسبب مساسه بإحدى الملكيات الشخصية للفرد التي تمثل في الملكية الفكرية، ولوضع حد لمثل هذه الممارسات العلمية الخطيرة الشائعة في الجامعات الجزائرية، عمد المشرع الجزائري إلى وضع العديد من النصوص التشريعية لحماية البحث العلمي من السرقات، لاسيما في ضل المرسوم رقم (933) المؤرخ في 28 /2016/7/ الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي ،السرقة العلمية ، الانتحال، الأمانة العلمية، الملكية الفكرية.

Abstract

Plagiarism or scientific theft is considered to be the most frequent errors and violations among students and researchers in various scientific grades, this scientific theft can be intentional which is a common phenomenon in most cases, as it can be unintended, due to student or researcher errors caused by the lack of knowledge of appropriate methods for scientific research, such as documentation or citation, attribution.

Intentional scientific theft is considered as one of the scientific offenses which give rise to administrative and judicial sanctions against the researcher for harming one of the personal properties of the individual which is the intellectual property as well. To end up with this dangerous practice in our universities, Algerian legislation has enacted several legislative texts to protect scientific research from theft, in particular the decree No. 933 issued on 28/07/2016, which sets rules to keep safe from plagiarism.

Keywords: Scientific research, scientific theft, plagiarism, scientific honesty, intellectual property.

مقدمة

لقد أصبح العالم في الوقت الراهن في سباق من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من المعرفة الدقيقة المثمرة التي تكفل الراحة و الرفاهية للإنسان في شتى ميادين الحياة و هذا الأمر بلا شك لا يتأتى إلا بازدهار البحث العلمي الذي ينبغي أن يرتكز على أسس علمية نزيهة ينبغي احترامها من أجل ضمان جودة و نزاهة البحوث العلمية المنجزة في مختلف المستويات، و إن عدم احترام هذه الأسس يجعل الباحث يقع في ما يسمى بالسرقة العلمية التي تعتبر من الانحرافات الخطيرة التي تهدد البحث العلمي و تمس بأخلاقياته.

ولقد بدأت السرقة العلمية في الآونة الأخيرة في الانتشار في مختلف جامعات الوطن و هذا لاسيما مع تطور وسائل الإعلام و الاتصال و التكنولوجيات الحديثة، و لردع و محاربة هذه الظاهرة الخطيرة بدأت الحكومات في شتى الدول في محاربة عمليات السرقة العلمية بالجامعات و هذا من خلال سن العديد من القوانين التي تجرم ظاهرة السرقة العلمية و تعاقب عليها بموجب نصوص قانونية، و هو حال القانون الجزائري الذي سن العديد من القوانين لمحاربة هذه الظاهرة في الجامعة الجزائرية و هذا لاسيما في ضل القرار الوزاري رقم (933) الصادر في 2016/07/28 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

الإشكالية

إن المتتبع لانتشار ظاهرة السرقة العلمية في الجامعات الجزائية اليوم، يلاحظ أن هناك العديد من السرقات العلمية التي ترتكب بدون قصد من الباحث حيث يعزى السبب بشكل رئيسي إلى الجهل بتقنيات البحث العلمي لاسيما التوثيق و الإسناد و الاقتباس ....الخالتي تعتبر من المهارات الضرورية التي يجب على كل باحث تجنب الوقوع فيهالكونها من الممارسات المنافية لأدبيات البحث العلمي. (عيساني،2015،ص.136).

تعتبر السرقة العلمية المتعمدة الصادرة عن إرادة الباحثين ،الأساتذة بمختلف درجاتهم العلمية و الطلبة من أخطر الانتهاكات الماسة بحقوق الملكية الفكرية للأفراد، وهي من قبيل الممارسات

المنافية لأخلاقيات البحث العلمي و النزاهة الأكاديمية، وهذا بالرغم من العديد من الإجراءات القانونية و التدابير التقنية التي أقرتها القوانين و المواثيق الجامعية الجزائرية، لسن عقوبات إدارية و قانونية قد تساهم في الحد من هذه الظاهرة التي تشكل اعتداء صارخا على حقوق المؤلفين.

وعملا بمبدأ الشرعية الجزائية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي أقرت" أنهلا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"(بوسقيعة، 2011،ص.1)، فانه متى ثبت أن الباحث أو الطالب قد تورط في مثل هذه الممارسات العلمية الخطيرة يستوجب عقابه بكافة الطرق المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و على هذا الأساس عمد المشرع الجزائري في بعض النصوص القانونية إلى حماية البحث العلمي من السرقات و اتخاذ تدابير عقابية ضد المتورطين، و هذا لاسيما في ضل القرار الوزاري رقم (933) الصادر في 2016/07/28الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها، و من هذا المنطلق وللتعرف على وسائل الحماية القانونية التي أقرها التشريع الجزائري ضد السرقة العلمية يستوجب طرح التساؤل التالي: ماهي وسائل الحماية القانونية للسرقات العلمية ضمن التشريع الجزائري؟

ارتأينا أنه قبل التطرق إلى هذه الوسائل القانونية لابد أولا من توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالبحثو المتمثلة في :السرقة العلمية، الانتحال، الأمانة العلمية، الملكية الفكرية.

1/ تحديد المصطلحات المرتبطة بالبحث

1-1-السرقة العلمية

إن السرقة الفكرية أو السرقة الأدبية أو الانتحال و الغش الأكاديمي كلها مسميات مختلفة لمعنى واحد و هو انتهاك لحقوق المؤلف و الاعتداء على الحق المعنوي له، و الاعتداء على حق الأبوة للمصنفات و الأعمال الفكرية، و يوجد العديد من التعاريف التي قيلت في شأن السرقة الفكرية من بينها التعريف الذي قدمته وكالة الجامعة للدراسات العليا و البحث العلمي بجامعة الملك سعود بحيث ذكرت" السرقة العلمية في أبسط معانيها، بأنها استخدام غير معترف به من الأفكار و أعمال الآخرين بقصد أو من غير قصد" (عيساني،2015،ص.137).ولقد ذكر دليل عمادة التقويم و

الجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في إطار سلسلة دعم التعلم في الجامعة، بأن " السرقة العلمية أو الانتحال هي شكل من أشكال النقل غير القانوني و تعني ان تأخذ عمل شخص أخر و تدعي أنه عملك.(سلسلة التعلم و التعليم في الجامعة ، 2013، ص.7).

و عموما فإن مصطلح السرقة العلمية يطلق على الشخص الذي يقوم بانتحال معلومات و أفكار الآخرين ودون الإشارة إليهم في المراجع، فهي إذن عمل منبوذ و سلوك منافي لأخلاقيات البحث العلمي و الآداب و النزاهة العلمية التي يجب أن يتحلى بها الباحث في إطار إعداده لمشروع البحث العلمي.

ومن أمثلة السرقة العلمية ما يلي:

- ✓ نقل معلومات من الانترنت و نشرها في مكان أخر دون التحري أو الاستشهاد السليم.
- ✓ استخدام صياغة من مواد منشورة(بما في ذلك المواد المتاحة على شبكة الانترنت) دون استخدام علامات الاقتباس أو المصدر.
- ✓ تسليم مقال قد تم نقله بأكمله أو جزء منه.
- ✓ إعادة صياغة أفكار أو معلومات من مواد منشورة أو مسموعة دون ذكر المصدر.
- ✓ نقل نفس الكلمة من نص كتبه شخص آخر.
- ✓ استخدام صورة أو رسم أو صوت أو فكرة لشخص آخر دون الاستشهاد المناسب.
- ✓ شراء نص من شخص آخرو استخدامه على أنه له.
- ✓ تقديم أفكار في نفس الشكل أو الترتيب كما هي معروضة في المصدر دون اقتباس.
- ✓ جعل شخص آخر (طالب أو أستاذ أو طالب في مستوى أعلى) أن يكتب بحثا من أجلك ومن ثم تسلمه على أنه بحثك.(سلسلة التعلم و التعليم في الجامعة ، 2013، ص.7).

تتعدد الأسباب المؤدية للسرقة العلمية و من بينها، تدني المهارات البحثية ومستو ى المهارات اللغوية وانخفاض الوعي بخطورة السرقة العلمية، عدم نضج ثقافة السرقة العلمية و النزاهة الأكاديمية

و كذا السعي للحصول على الدرجة العلمية و النجاح و تفضيل ذلك على العلم، مع عدم معرفة الكيفيات المثلى للاقتباس و التوثيق.(بوجرادة،2016،ص.17).

ولقد تطرق "سمارة يوسف" (Smara Youcef,2016) إلى بعض أسباب لجوء الطلبة خاصة في الجزائر إلى السرقة العلمية و التي من بينها، الجهل بعواقب السرقة العلمية، سوء التنظيم لاسيما عندما يكون الطالب في عجالة ليقدم عمله للمشرف، التقاعس في إتمام العمل العلمي و صعوبة القيام بالبحث بسبب التفكير بأن هناك من سبق و أن أجرى هذه الأبحاث، إضافة إلى غياب العقوبات و الاقصاءات. (Smara,2016,p.13).

1-2-الانتحال

من بين المفاهيم الأساسية المرتبطة بالسرقة العلمية نجد الانتحال الذي يمكن تعريفه على أنه تقديم عبارات أو جمل أو أفكار أو عمل شخص آخر على أنه عمل الباحث الخاص، فضلا عن استخدام عمل الآخرين من دون الإشارة إليهم أو تقديم العمل على أنه جديد و أصيل في الوقت الذي هو مشتق بناء على عمل سابق، ولتجنب الانتحال غير المقصود ينبغي على الباحث فهم معنى الانتحال و ضبط و اتقان أساليب كتابة المصادر و تعلم طرائق إعادة صياغة النص بدون استعارة لغة أو بنية النص الأصلي . (قاسم محمد و آخرون،2015،ص.10).

1-3- الأمانة العلمية

ينطوي تحت مفهوم الأمانة العلمية جملة من المسالك و المحاذير التي يعتبر الإقدام عليها مكونا لعنصر الانتهاك، كما يشير مصطلح الأمانة العلمية أيضا إلى المسؤولية التي يتوجب على جميع منتسبي الوسط الأكاديمي الاطلاع عليها (هيئات، جامعات ، باحثين، أساتذة و طلبة) و معنى المسؤولية أن يلتزم الباحث بالإشارة إلى المصادر الأصلية للمعلومات المستخدمة في بحثه.(بوجرادة،2016،ص.15).

كما يراد كذلك بالأمانة العلمية، أن يكون الباحث أمين في نقل المادة العلمية ونسبتها لأصحابها وباستيفاء جميع أجزائها و كذا في نقل الأفكار و الآراء ومن دون ذلك لا يعد المكتوب بحثا

علميا و لا معده باحثا ويشمل الإخلال بالأمانة العلمية حسب "درانت بيتر" (Drenthe Peter) مايلي:

-**الغش**: ويشمل أي مساس بسلامة البيانات و دقتها

-**الخداع و التضليل:** و يشمل تعمد انتهاك قوانين التحليل المنهجي السليم للمعلومة والترجمة غير الدقيقة.

-**انتهاك حقوق الملكية الفكرية**: و تشمل السرقات الأدبية والانتحال.(محمد السويلم، خالد الربيعان،2015،ص.84).

1-4- الملكية الفكرية

تعتبر الملكية الفكرية من بين المفاهيم اللصيقة بالسرقة العلمية لأن موضوع السرقة العلمية لا محال هو الملكية الفكرية التي تعتبر إحدى الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد.

وتعرف الملكية الفكرية على أنها كل إنتاج فكري يرد على أشياء غير مادية، ومن بين أنواع الملكية الفكرية نجد ما يطلق عليه الملكية الأدبية و الفنية و التي تتضمن منجزات عقلية تعطي لصاحبها حقوق تعرف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فيكون لصاحبها حقوق مادية و أخرى معنوية ، إذ تتمثل الحقوق المادية في كونها حقوق استئثاريه مؤقتة باستغلال المصنف و الاستفادة منه ماديا، أما الحق الثاني فهو حق معنوي و هو من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، وغير قابلة للتنازل و لا للتقادم و يتضمن الحق المعنوي الحق في الكشف و احترام سلامة المصنف و الحق في نسبة المصنف لمؤلفه و حقه في تعديله أو سحبه. (بن دريس ،2013،ص.15).

يظهر إذن أن الملكية الفكرية تشمل كل المنجزات الفكرية و العقلية للفرد و تمنحه حقين أساسيين لا يمكن المساس بهما، أولهما الحق المعنوي الذي يتجسد في الحقوق الأدبية للفرد و هو حق الشخص في نسبة إنتاجه الفكري إليه و هو إحدى الحقوق اللصيقة بالشخصية. أما الحق الثاني من

الحقوق الفكرية للشخص، تلك المتعلقة بالاستفادة المالية من إنتاجه الذهني، لذا فإن سرقة المنتوج الفكري للشخص تعتبر سرقة لأفكاره و تعد صارخ على إحدى حقوقه الشخصية.

و منه، نسطر أن المصطلحات السابقة ترتبط ببعضها البعض ارتباطا وثيقا، فالسرقة العلمية و الانتحال يمثلان إحدى الأفعال المشكلة لفعل الإخلال بالأمانة العلمية، كما يشكل فعل السرقة العلمية إحدى الجرائم و السلوكات الأخلاقية الماسة بإحدى الحقوق اللصيقة بالشخصية و هي الملكية الفكرية، كما تندرج هذه المصطلحات ضمن المفاهيم القانونية التي استعملها المشرع الجزائري و المرتبطة بجرائم السرقة و الانتحال و خيانة الأمانة المعاقب عليهما وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

2/الحماية القانونية من السرقة العلمية في التشريع الجزائري

تعتبر السرقة العلمية باختلاف أساليبها و صورها، من بين الأفعال المجرمة قانونا و تستوجب عقوبات إدارية و قانونية ضمن التشريع المعمول به في هذا المجال، وعموما فإن التشريع الجزائري قد وضع بعض النصوص القانونية الهادفة إلى حماية البحث العلمي من السرقة، و إن كانت هذه النصوص لاسيما القديمة منها لم تتطرق لفعل السرقة العلمية وصورها بشكل مباشر و مفصل، إلا في ضل القرار الوزاري رقم (933) المؤرخ في 2016/07/28 الذي تناول ظاهرة السرقة العلمية بنوع من التفصيل و استحداث مجموعة من تدابير الوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

و قبل صدور قرار (933) فإن المشرع الجزائري قد أكد على الطبيعة القانونية للبحوث العلمية من خلال تصنيفها ضمن المصنفات الأدبية المكتوبة وهذا بموجب أحكام المادة (4) من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، كما أقر ذات الأمر، حق المؤلف في حماية إنتاجه الفكري و مصنفه من خلال نص المادة (25) الذي نص على حقه في احترام سلامة مصنفه و الاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد يدخل عليه خاصة إذا كان تعديل المصنف يضر بمصلحته أو شرفه أو سمعته، كما نصت المادتين (27 و 41) من ذات الأمر على الأفعال التي تعتبر من قبيل الأفعال المشروعة في إطار استغلال المصنفات من ذلك، الاستنساخ و الترجمة و الاقتباس و التحرير، و اعتبرت أن الاستنساخ أو استغلال المصنف خارج

هذه الحالات يشكل جنحة التقليد ويعرض صاحبها للعقوبات الجزائية بالحبس و غرامة مالية طبقا للمادة(153) من ذات الأمر. (أمرر رقم 03-05 المؤرخ في 19 /2003/07 ، ص.5).

وفي ضل المنظومة القانونية الجزائرية التي تطرقت إلى السرقة العلمية نجد القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم ضمن المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 2008/05/3 ، و الذي نص صراحة في المادة(24)في الفصل تحت عنوان" التأديب" على تجريم أفعال الانتحال و التزوير في النتائج والغش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، وقد صنف ذات المرسوم هذه الأفعال، ضمن قائمة الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة وهي أخطاء واردة على سبيل الحصر في قانون الوظيفة العامة الجزائري. (المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 3 ماي 2008 ،ص.21).

و في ذات السياق، نص المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرخ في 2008/5/3 الذي يتعلق بالنظام الخاص بالباحث الاستشفائي الجامعي أين أقر نص المادة (22) منه اعتبار ارتكاب الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي لخطأ من الدرجة الرابعة، عندما يكون متورطا في أفعال السرقة العلمية أو تزوير النتائج أو الغش في الأعمال العلمية أو أي منشورات علمية أو بيداغوجية. (Décret exécutif N°08-129 du 3 Mai 2008, p.9).

وحرصا من المشرع الجزائر يعلى ترسيخ مبادئ أخلاقيات البحث العلمي و النزاهة الأكاديمية، ورد في ديباجة ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية الصادر عن وزارة التعليم العالي لسنة 2010 "أنه "لقد بات لزاما على أفراد الأسرة الجامعية و الحالة هذه الاتفاق على المسعى الأخلاقي و المنهجي المؤدي إلى إقرار سلوكات و ممارسات جامعية مثلى في مجال آداب المهنة و أخلاقياتها، و محاربة ما يلحقها من انحرافات"، كما حرص الميثاق على ترسيخ قواعد الأمانة الأكاديمية في الفصل الخاص بوجوب التقيد بالحقيقة العلمية و الموضوعية و الفكر النقدي بذكره ما يلي" ..يجب أن يقوم البحث العلمي على الأمانة الأكاديمية...).كما و رد في ذات الميثاق في الباب الخاص بواجبات الطالب ما يلي" على الطالب أن لا يلجأ أبدا إلى الغش أو سرقة أعمال غيره".(ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية،2010،ص.8).

ولقد أصدرت وزارة التعليم العالي و البحث العلمي في عام 2014 ما يسمى بـ (ميثاق الأطروحة) الذي يعتبر دليل مرجعي يحدد حقوق وواجبات كل من الطالب و الأستاذ المشرف و اللجنة الجامعية و مخبر دعم التكوين، و قد تضمن هذا الميثاق بعض المواد التي تؤكد على موضوع الأمانة العلمية، حيث ذكر تحت عنوان (السرية)،ضرورة التزام طالب الدكتوراه باحترام أخلاقيات البحث العلمي لاسيما في مجال الملكية الفكرية للمصادر المستعملة(البيبليوغرافيا)، كما نص هذا الميثاق تحت عنوان (المناقشة)، على عقوبات تأديبية لمرتكبي فعل السرقة العلمية بذكره ما يلي" كل فعل تعلق بالسرقة العلمية و تزوير للنتائج أو غش ذي صلة بالأعمال العلمية تم التصريح به في إطار الأطروحة و تم إثباته أثناء أو بعد المناقشة، يعرض المرشح لإلغاء المناقشة أو إلى سحب الشهادة المحصل عليها بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول.(ميثاق الأطروحة ، 2015/2014، ص7).

يتضح أن المشرع الجزائري وفي ضل التشريعات القانونية التي أصدرها في الحقبة الممتدة مابين(2003إلى 2015) لحماية البحث العلمي من السرقات، لم يتطرق بالتفصيل إلى هذه الظاهرة لاسيما في مادة تحديد الأفعال التي توصف بالسرقة العلمية، في حين ركزت هذه القوانين على اعتبار السرقة العلمية كل غش أو تزوير للنتائج في إطار إعداد الأطروحة وتعريض صاحبها لعقوبات إلغاء المناقشة أو سحب اللقب الحائز عليه، وبقيت هذه النصوص يكتسيها الغموض و القصور في تحديد وبدقة معنى السرقة العلمية و تحديد صورها و أشكالها و هذا ما تداركه التشريع الجزائري في ضل القرار الوزاري رقم (933) المؤرخ في 2016/07/28 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

3/الحماية القانونية للسرقة العلمية في ضل القرار الوزاري رقم(933) المؤرخ في 28/ 07/ 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

يعتبر القرار الوزاري رقم(933) المؤرخ في 28 /07/ 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها، إحدى المشاريع القانونية الرائدة التي حققها التشريع الجزائري في

مادة حماية البحث العلمي من السرقات العلمية، و هذا من خلال حرصه على تحديد آليات حماية البحث العلمي من السرقات، و ترسيخ مبادئ النزاهة العلمية و الأكاديمية، وهذا خلافا للتشريعات السابقة التي تناولت ظاهرة السرقة العلمية في الجامعة الجزائرية بصور غير مباشرة و عبر نصوص قانونية متفرقة، على هذا الأساس يأتي هذا القرار بنوع من التفصيل حول ماهية السرقة العلمية و صورها في القانون الجزائري مع إدراج وسائل الوقاية منها، وهذا من خلال تدابير التحسيس و التوعية و التدابير العقابية التي يضمنها.

ولقد جاءت المادة (3) من القرار السابق الذكر بتعريف دقيق و محدد للسرقة العلمية من خلال نصها على مايلي: تعتبر سرقة علمية في هذا القرار " كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال و تزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية". (المنشور الوزاري رقم 933 الصادر بتاريخ 28 /2016/07، ص.3)

وطبقا للنص السابق حدد المشرع الجزائري و بتفصيل معنى السرقة العلمية التي وصفها من خلال أفعال الغش و الانتحال و تزوير النتائج في المنشورات العلمية أو البيداغوجية، كما حدد أطراف السرقة العلمية المتمثلين في الأساتذة و الطلبة و الباحثين على اختلاف درجاتهم العلمية الواردون على سبيل الحصر في نص المادة.

كما حدد القرار الوزاري رقم (933) المؤرخ في 2016/07/28 في المادة(3) صور السرقة العلمية و التي تتمثل فيما يلي:

-اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.

-اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين و دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.

-استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها و أصحابها الأصليين.

-استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره و أصحابه الأصليين.

-نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة و اعتباره عملا شخصيا.

-استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منتجات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة الى مصدرها و أصحابها الأصليين.

-الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب و الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي و الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم أو المصدر.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

-قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل بإذنه أو دون إذنه لغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

-قيام الأستاذ الباحث أو الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

-استعمال الأستاذ الباحث أو الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة و مذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية و الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات و الدوريات.

-إدراج أسماء خبراء و محكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات و الدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم و موافقة و تعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون

مشاركتهم الفعلية في أعمالها.(المنشور الوزاري رقم 933 الصادر بتاريخ 28 /2016/07، ص.4).

يظهر من خلال نص المادة (3) من القرار (933) المؤرخ في 18 /2016/7 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها، أن المشرع الجزائري قد أشار إلى صور السرقة العلمية بنوع من التفصيل و التي قد يرتكبها الباحثين باختلاف درجاتهم العلمية سواء الطلبة باختلاف مستوياتهم أو الأساتذة الباحثين الدائمين و الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، مما يعتبر قفزة نوعية حققها المشرع الجزائري في مادة تعريف و تحديد صور السرقة العلمية متجاوزا بذلك القصور الذي اكتسى التشريعات السابقة المنصبة على السرقة العلمية محققا بذلك -التشريع الجزائري- تقدما ملحوظا في مجال حماية البحث العلمي من السرقات لاسيما من خلال إدراج تدابير عقابية للمتورطين فيها.

4/ تدابير الوقاية من السرقة العلمية ضمن القرار الوزاري رقم(933) المؤرخ في 2016/07/28

لقد نص القرار الوزاري رقم (933) على بعض تدابير وقاية البحث العلمي من السرقات و التي وردت في الفصل الثالث من القرار في الفرع الأول على النحو التالي:

أولا: تدابير التحسيس و التوعية

لقد تضمن القرار الوزاري رقم(933) تدابير وقائية ضد السرقات العلمية، أولها التحسيس و الوقاية ضد أخطار السرقة العلمية التي تحدث في الجامعات الجزائرية ، حيث نصت المادة (4) من القرار على إلزامية مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي باتخاذ تدابير التحسيس و التوعية المتمثلة في:

-تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة و الأساتذة الباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي و كيفية تجنب السرقات العلمية.

-تنظيم ندوات و أيام دراسية لفائدة الطلبة و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.

-إدراج مقاييس أخلاقيات البحث العلمي و التوثيق في كل أطوار التكوين العالي.

-إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق و تجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.

-إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية و التذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب طيلة مساره الجامعي.(المنشور الوزاري رقم 933 الصادر بتاريخ 28 /2016/07، ص.5).

ثانيا: العقوبات

لقد أقر القرار الوزاري رقم(933)تدابير عقابية ضد السرقة العلمية و هذا في شكل عقوبات منصوص عليها في الفرع الرابع ضمن المواد (35 و 36 و 37)، إذ نصت المادة (35)أنه" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما لاسيما المحددة في القرار (371) المؤرخ في11 /06/ 2014، "أن كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة (3) من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية و البيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في اللسانس و الماستر و الماجستير و الدكتوراه، قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة و سحب اللقب الحائز عليه" .

وتضيف المادة (36)"أنه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 فإن كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة (3) من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية و البيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث و الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي الدائم في النشطات البيداغوجية و العلمية و في مذكرات الماجستير و أطروحات الدكتوراه و مشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى و المثبتة قانونا أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض

صاحبها إلى إبطال المناقشة و سحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر".

أما المادة (37) نصت على "أنه تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة (3) من هذا القرار، دون الإخلال بالعقوبات الواردة بنص المادة (38)التي قد تصل إلى منح الحق لكل شخص متضرر من السرقة العلمية، مقاضاة المتسببين بها طبقا لأحكام الأمر 03-05 المؤرخ في2003/07/19.(المنشور الوزاري رقم 933 الصادر بتاريخ 28 /2016/07، ص.13).

تظهر التدابير العقابية للمتورطين في السرقة العلمية بمختلف صورها المبينة في القرار الوزاري رقم (933)والتي قد تصل إلى حد إبطال كل التصرفات التي قد باشر فيها المتورطين في السرقة العلمية والتي من بينها إبطال مناقشة أعمالهم العلمية سواء قبل أو بعد إتمامها ، و نفس الشيء بالنسبة للأعمال المقدمة للنشر و سحب الألقاب الحائز عليها بسبب السرقة العلمية، والشيء الجديد الملفت للانتباه في ضل هذا القرار الوزاري (933) وعلى غرار التشريعات السابقة، هو تأكيده على أهمية التوعية و التحسيس ضد مخاطر السرقة العلمية لكونهما من الإجراءات الأكثر فعالية للتقليل من ظاهرة السرقة العلمية، إضافة إلى نصه على إمكانية أن تصل عقوبات السرقة العلمية إلى درجة العقوبات السالبة للحرية من خلال نص القرار بإمكانية لجوء المتضررين من السرقة العلمية إلى العدالة لمقاضاة المتسببين فيها من خلال الاعتداء على ملكيتهم الفكرية طبقا للتشريع المعمول به ضمن أحكام الأمر 03-05 المؤرخ في 19/07/ 2003.

خاتمة

تعتبر السرقة العلمية بكل أساليبها و صورها من بين الممارسات العلمية الجد خطيرة المنتشرة في الجامعات في مختلف دول العالم بما في ذلك الجامعة الجزائرية، فهي تمس بمصداقية و نزاهة البحث العلمي، لذا بات من الضروري و المستعجل تحديد وسائل تشريعية وقائية لردع كل الفاعلين في مجال البحث العلمي و بمختلف درجاتهم العلمية للعدول عن مثل هذه الممارسات الخطيرة التي لا تليق بأخلاقيات و نزاهة البحث الأكاديمي و التي تعمل على تدنيه. لقد وضع التشريع الجزائري كما سبق التطرق إليه العديد من المشاريع في إطار ضمان الحماية القانونية للبحث العلمي من السرقة لاسيما في ضل القرار الوزاري رقم (933) المؤرخ في 28 /07/ 2016، الذي تضمن العديد من الإجراءات و العقوبات ضد المتورطين في السرقة العلمية، لكن يبقى أن نشير إلى أن تدابير الحماية القانونية ضد السرقة العلمية غير كافية، لكون أن عصر العولمة المتميز بالاستخدام الواسع لوسائل التكنولوجيا الحديثة قد يعمل على انتشار و تسهيل السرقة العلمية التي تعتبر ظاهرة أخلاقية من الدرجة الأولى، لذلك للقضاء على هذه الظاهرة يستوجب أولا التوعية الأخلاقية و تلقين الباحثين و الطلبة بمختلف درجاتهم العلمية، على الممارسات الأكاديمية النزيهة ، الصحيحة و الكفيئة، مع توعيتهم على كيفية تجنب السرقة العلمية من خلال تلقينهم منهجية أصول و ركائز البحث العلمي مع التزامهم باحترام الأمانة العلمية.

المراجع

- بن دريس، ح.(2013). حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري (أطروحة دكتوراه غير منشورة) جامعة الجزائر.

- بوجرادة ،ع . (2016). أخلاقيات البحث العلمي و السرقة العلمية. جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 1-43.

- بوسقيعة، أ.(2011). شرح قانون العقوبات الجزائري. الجزائر: دار النشر برتي.

- عيساني ،ط.(2015). الممارسات الأكاديمية الصحيحة و أساليب تجنب السرقة العلمية. مداخلة مقدمة تحت عنوان تمتين أدبيات البحث العلمي، ملتقى العلمي المشترك الأول مع المكتبة الوطنية الجزائرية، مركز جيل للبحث العلمي، 29 ديسمبر، الجزائر.

- قاسم محمد ، ف و آخرون.(2015).رصانة المجلات و النشر العلمي. العراق: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- محمد السويلم ،ع ال . خالد الربيعان، ع ال.(2015).المعايير و الضوابط الأخلاقية و الأمانة العلمية في البحث العلمي تجربة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية. السعودية :منتدى الشراكة المجتمعية في مجال البحث العلمي و النزاهة العلمية.

- ميثاق الأطروحة الصادر عن وزارة التعليم و البحث العلمي، 2015/2014، مديرية التكوين في الدكتوراه و التأهيل الجامعي، الجزائر.

- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي. (2010). ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية، الجزائر.

- وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية ،عمادة التقويم و الجودة .(2013).السرقة العلمية ،ما هي و كيف أتجنبها. سلسلة التعلم و التعليم في الجامعة، العدد 7.

- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003،المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد44.

-الأمر رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـــ 3 مايو2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الجامعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد23.

- المنشور الوزاري رقم 933 الصادر بتاريخ 28 /2016/07 الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي الذي يحدد القواعد المتعلقة من السرقة العلمية ومكافحتها، الجزائر.

Smara, Y.(2016).*Plagiat universitaire :Le fléau du siècle ,de la prévention à l'action.* USTHBAlger, Algérie.

Décret exécutifN° 08-129 du 27 rabieethani 1429 correspondant au 3 Mai 2008 portant statut particulier de l'enseignant chercheur hospitalo-universitaire, Journal officiel de la république algérienne N ° 23du 4 mai 2008.